

Distr.: General
31 December 2018

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.35 و A/73/L.35/Add.1)]

١٢٤/٧٣ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار ٧٣/٧٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(١)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ٢٤٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تشدد على أهمية الأعمال التي يضطلع بها المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢)، وفي التقريرين المتعلقين بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(٢) A/73/68 و A/73/368.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)^(٣)، وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها التاسع عشر^(٤)، وفي تقرير الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥)،

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم، والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها

(٣) A/73/74 و A/73/373.

(٤) A/73/124.

(٥) SPLOS/324.

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

بهمة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلّم أيضاً بما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٨)،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي لها صلة بالمحيطات، ولا سيما القرارات المتخذة بشأن النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة^(٩) والتي تتناول تلوث المياه من أجل حماية واستعادة النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه^(١٠) والقرار المتعلق بدور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ^(١١)،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على

(٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٩) UNEP/EA.3/Res.7.

(١٠) UNEP/EA.3/Res.10.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق، القرار ٤/٢.

الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقاً للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتدىات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضاً للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه في عام ٢٠١٦ تجاوزت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ٤٠٠ جزء في المليون وأنه بالاستناد إلى قياسات ثاني أكسيد الكربون من سجلات العينات الجليدية لم يسجل قط حدوث تغيرات في تركيزه بنفس السرعة التي حدثت بها خلال الـ ١٥٠ عاماً الماضية، والاستنتاجات الواردة في بيان المنظمة عن *حالة المناخ العالمي لعام ٢٠١٧* ومفادها أن متوسط درجات الحرارة العالمية كان في عام ٢٠١٧ يفوق بحوالي ١,١ درجة مئوية متوسطها من عام ١٨٥٠ إلى عام ١٩٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أبرزت في بيانها عن حالة المناخ العالمي لعام ٢٠١٧ أن العالم ظل أيضا يشهد ارتفاع منسوب مياه البحر، مع بعض التسارع، وتزايد تركيزات غازات الدفيئة، في حين استمر الغلاف الجليدي في الانكماش، مع تقلص الجليد البحري العالمي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقعة أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضامن فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(١٢) يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصّب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تساهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٣ من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية،

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1184, No. 18961.

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء التهديدات العديدة المهددة بتلك الأشياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مستخدمة الطرق البحرية يساهم في الإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، والتصدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(١٣)،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير، وتقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول

(١٣) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعده شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي وردت بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات كبيرة على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يتيحها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرارات اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يطلب إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة وفي حدود الموارد القائمة المتاحة لهذه الأخيرة، في أن تعقد اللجنة ولجانها الفرعية اجتماعات متزامنة قدر المستطاع في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها ٢١ أسبوعا في السنة، على أن توزع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألا تُعقد دورتان على نحو متعاقب^(١٤)،

وإذ تسلم بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط خدمة أعضائها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقرري الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(١٥)،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٦)، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرار ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

(١٤) انظر SPLOS/229 و SPLOS/303.

(١٥) SPLOS/286 و SPLOS/303.

(١٦) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والقرار ٧٣/٧٢ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تؤكد من جديد الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما قرره في القرار ٧٣/٧٢ من إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، ضمن حدود الهياكل القائمة والموارد المتاحة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٥/٧٠ و ٢٥٧/٧١ و ٧٣/٧٢ و ٢٤٩/٧٢ و ٢٤٩/٧٢ و ٢٤٩/٧٢، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدعمها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)^(١٧)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

- ١ - **تعهد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٢ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر^(١٧) أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛
- ٣ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصد السمكية)^(١٨) أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضاً ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛
- ٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علماً أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛
- ٦ - **تلاحظ** في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالاً للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، وتلاحظ أيضاً التعاون المستمر من جانب المنظمة الهيدروغرافية الدولية والتقدم المحرز، بالتعاون مع الشعبة، في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد من جديد على أهمية التعجيل بإكمال هذه الجهود؛
- ٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛
- ٨ - **تنوه** بما تم إيداعه مؤخراً من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وصكوك قبولها^(١٩)، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتدى العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

١١ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ^(٧) بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٣ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٤ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٥ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُمَينات الملاحية وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٦ - **تهييب** بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

١٧ - **تهييب أيضاً** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٨ - **تهييب كذلك** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيات البحرية، التكنولوجيات السليمة بيئياً لدراسة آثار تآكل المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

١٩ - **تلاحظ** التعاون العلمي الدولي في إطار الشبكة العالمية لرصد تآكل المحيطات وما تبذله من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تآكل المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

٢١ - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهي مشروع تعاوني يشترك فيه مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا ومعهد بحر إيجو لقانون البحار والقانون البحري ومعهد قانون البحار في آيسلندا ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوترخت ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، وتتمتع برعاية مشتركة من المعهد البحري الكوري ومركز أبحاث القانون البحري وقانون البحار التابع للجامعة أنقرة وتقدم سنوياً دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها ٩٤٧ طالباً من ١٢٣ بلداً؛

٢٢ - **تقر أيضاً مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة الدولية لقانون البحار في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

٢٣ - **تقر كذلك مع التقدير** بالإسهام الهام الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستثماري دعماً لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام ٢٠١١، وبما يبذله من جهود متواصلة، بالتعاون مع معرض يوسو ٢٠١٢ للمؤسسة الكورية، قصد توفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

٢٤ - تنوه بعقد الدورة الدراسية الإقليمية عن الجرف القاري في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي نظمها المعهد الأفريقي للقانون الدولي وجامعة جزر فارو في عام ٢٠١٨، وبإسهامها الهام في بناء القدرات، لا سيما في البلدان النامية؛

٢٥ - تقر بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

٢٦ - تقر أيضاً بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، التي احتفلت في عام ٢٠١٨ بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإنشائها، بوصفها مركزاً للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وترحب بافتتاح معهد ساساكاوا العالمي لشؤون المحيطات التابع للجامعة البحرية العالمية، وتحت الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات التابع للجامعة؛

٢٧ - ترحب بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حالياً من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٨ - تقر بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية^(٢٠)؛

٢٩ - تقر أيضاً بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصدياً للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢١)؛

(٢٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر ٢٣/١٢، الفقرات ١٩-٢٢.

(٢١) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

- ٣٠ - **تقرر كذلك** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري وتلوث المغذيات^(٢٢)؛
- ٣١ - **تقرر** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشئاً لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات^(٢٣)؛
- ٣٢ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛
- ٣٣ - **تقرر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانباً أساسياً من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛
- ٣٤ - **تشجع** الدول على استخدام معايير اللجنة الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛
- ٣٥ - **تشجع أيضاً** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛
- ٣٦ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية؛
- ٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** نشر الإصدار الأول من التقرير العالمي لعلوم المحيطات من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛
- ٣٨ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات استراتيجية جديدة لتنمية القدرات (٢٠١٥ - ٢٠٢١) تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛
- ٣٩ - **تعرب عن تقديرها** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوفرة في البلدان النامية؛

(٢٢) انظر المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ بشأن وضع خطة تتعلق بمراقب التلقي الإقليمي، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

(٢٣) انظر A/70/74/Add.1، الفقرة ١٣٧.

٤٠ - **ترحب** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنيا بتنمية القدرات؛

٤١ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٤٢ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٤٣ - **تقر** بأهمية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، ولغرض تقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها^(٢٤)، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة ٣١ من اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده، وتقر أيضا بالحاجة إلى المساعدة في إعداد معلومات إضافية فيما يتعلق بالتقارير والتقارير المنقحة أو الجديدة وفي الحفاظ على القدرة الضرورية خلال الفترة الفاصلة بين تقديم الدولة الساحلية النامية لتفاصيل الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى اللجنة وبين المراحل الأخيرة من دراسة اللجنة لتلك التفاصيل، وتعديل، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، البنود ١ و ٢ و ٤ و ٥ من اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده^(٢٥)؛

٤٤ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي^(٢٦) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٢٧)؛

(٢٤) انظر القرار ٢٣٥/٧٠، الفقرة ٣٧.

(٢٥) القرار ٧/٥٥، المرفق الثاني، والقرار ٢٤٠/٥٨، المرفق، والقرار ٢٣٥/٧٠، المرفق.

(٢٦) CLCS/40/Rev.1.

(٢٧) CLCS/11 و CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Corr.1.

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٤٦ - **تقر مع التقدير** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨)؛

٤٧ - **تلاحظ** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٤٨ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

٤٩ - **تقر مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريماً لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراراتها المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢٩)؛

٥٠ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستئماني للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ عدم كفاية الأموال المتاحة لتقديم منحة منتظمة في دورة برنامج الزمالات المقبلة، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعماً لهذه الزمالة؛

٥١ - **تقر مع التقدير** بالإسهام المهم الذي يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك في تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين، وتقر أيضاً مع التقدير بمنح زمالات إضافية، وكذلك برنامج المحيطات المستدامة الجديد المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون الذي يمول عدداً إضافياً من منح الاحتياجات الحرجة، والمنح المواضيعية وبرنامجاً تدريبياً لتعزيز القدرات في سياق المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

(٢٨) القرار ١/٧٠.

(٢٩) القرارات ١١٧/٦٩، الفقرة ٨، و ١١٦/٧٠، الفقرة ٤، و ١٣٩/٧١، الفقرة ٧، و ١١٥/٧٢ الفقرتان ٧ و ٨.

٥٢ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٥٣ - ترحب بتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٥٤ - تلاحظ أن الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف، الذي دعا إلى عقده الأمين العام عملاً بالقرار ٧٣/٧٢، سيُستأنف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥٦ - تلاحظ مع الارتياح أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٥٧ - تشيد بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٥٨ - تلاحظ أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه بحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٥٩ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

٦٠ - **تلاحظ** احتتام عملية التوفيق الإلزامي الأولى في إطار المرفق الخامس للاتفاقية عملاً بالبند ٣ من الجزء الخامس عشر بنجاح، مما ساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة تنشئ حدودهما البحرية^(٣٠)، وتشجع الدول على أن تتوخى جميع وسائل تسوية المنازعات سلمياً وفقاً للقانون الدولي؛

خامساً المنطقة

٦١ - **تكرر تأكيد** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٦٢ - **تلاحظ** أن السلطة قد وافقت، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، على ٢٩ خطة عمل لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة وأبرمت عقوداً مدتها ١٥ سنة مع ١٧ متعاقد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ومع ٧ متعاقدين لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و ٥ متعاقدين لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت^(٣١)؛

٦٣ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته السلطة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتحيط علماً بوضع خارطة طريق لاعتماد وإقرار هذا النظام، وتشجع السلطة على مواصلة عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في المشاريع المتعاقبة ومناقشتها من الناحية الموضوعية، وتشدد على استمرار الحاجة إلى الانفتاح والشفافية؛

٦٤ - **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المركزية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة^(٣٢)؛

٦٥ - **تحيط علماً** بالمشاركات العامة التي نظمتها في عام ٢٠١٨ اثنتان من الدول المركزية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي المقدمة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، قبل الاختبارات التقنية التي ستجرى في عام ٢٠١٩ في مجالات عقود كل من المتعاقدين المشمولين بتركيزتهما في منطقة كلاريون - كليبرتون؛

٦٦ - **تقر** بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

٦٧ - **ترحب** بقرار الجمعية، في الدورة الرابعة والعشرين للسلطة، اعتماد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ التي هيّئت أساساً موحداً لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة^(٣٣)؛

(٣٠) انظر A/73/368، الفقرة ١٩.

(٣١) انظر ISBA/24/A/2، الفقرة ٨٠.

(٣٢) انظر ISBA/17/A/9.

(٣٣) انظر ISBA/24/A/10.

٦٨ - تشجع السلطة على مواصلة العمل سعياً إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمعة في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠^(٣٤)؛

٦٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها السلطة لإحراز تقدم في وضع خطط إدارة بيئية إقليمية في قطاعات محددة أخرى في المنطقة، لا سيما حيث توجد حالياً عقود استكشاف، وتلاحظ في هذا الصدد حلقات العمل التي عقدت في كينغداو، الصين، في أيار/مايو ٢٠١٨ وفي شنتشيستين، بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي، بشأن وضع خطط إدارة بيئية إقليمية للقشور الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ وللكبريتيدات المتعددة الفلزات في حيود وسط المحيط، وتلاحظ أيضاً أن حلقة عمل أخرى مخصصة لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كالاريون - كليبرتون، كانت مقررة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨، وتشجع السلطة على إحراز مزيد من التقدم في وضع الخطط البيئية الإقليمية^(٣٥)؛

سادساً

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٧٠ - تشيد بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٧١ - تشيد أيضاً بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

٧٢ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتنشأ أيضاً الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٧٣ - تعرب عن بالغ القلق من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتنشأ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي غلقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة ١٨٤ من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

٧٤ - تلاحظ أن جمعية السلطة قد أقرت الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بما يشمل اجتماعين لمجلس السلطة يُعقدان في شباط/فبراير - آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٩، على التوالي، وأن اجتماعات الجمعية تعقد الآن عقب اجتماعات المجلس في تموز/يوليه، تيسيراً على الدول الأطراف؛

٧٥ - ترحب بتحسين مستوى الحضور في الجمعية في عام ٢٠١٨، مقارنة بعام ٢٠١٧، وتحت جميع أعضاء السلطة على المشاركة في اجتماعات الجمعية؛

(٣٤) انظر ISBA/23/A/2.

(٣٥) انظر ISBA/24/C/3 و ISBA/24/C/8 و ISBA/24/C/22 و ISBA/24/C/9/Add.1.

٧٦ - **ترحب أيضا** باعتماد الجمعية لصلاحيات صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات المجلس، وتعرب عن تقديرها للمتعاقدين والمراقبين الذين قدموا مساهمات في صندوق التبرعات الاستثماري، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً في صندوق التبرعات الاستثماري^(٣٦)؛

٧٧ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الرصيد السلبي الموجود حالياً في صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ عملاً بمقرر السلطة في دورتها الثامنة^(٣٧) من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وتعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستثماري، وتشجع بقوة الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات لهذا الصندوق الاستثماري للتبرعات لضمان المشاركة الكاملة لجميع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛

٧٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة^(٣٨) من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول والمراقبين والمتعاقدين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق؛

٧٩ - **تهيب** بالدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٣٩) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٤٠) أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٨٠ - **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقاً لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

٨١ - **تهيب** بالدول الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية؛

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٨٢ - **تشير** إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية توجب أن تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصيات بشأن المسائل المتصلة

(٣٦) انظر ISBA/23/A/13 و ISBA/24/A/2 و ISBA/24/A/11.

(٣٧) انظر ISBA/8/A/11.

(٣٨) ISBA/12/A/11.

(٣٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37925.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وأن تكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٨٣ - تشير أيضاً إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

٨٤ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٨٥ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف في الاتفاقية قدّم إلى الأمين العام، عملاً بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤١)، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفاً لحالة إعداد التقارير التي ستُقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أُشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٨٦ - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٤٢) وأن اللجنة تنظر حالياً في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٨٧ - تحيط علماً بالتوصيات الثلاثين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقاً للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٨٨ - تلاحظ أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقاً للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٨٩ - تلاحظ أيضاً العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يليق ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٩٠ - تحيط علماً مع التقدير بقرار اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تواصل خلال فترة العضوية الحالية التي مدتها خمس سنوات الاجتماع على امتداد ٢١ أسبوعاً في السنة بأن تعقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وألا تعقد دورتين متتابتين^(٤٣)، وتلاحظ كذلك أن أكثر من تسع لجان فرعية تنظر حالياً بنشاط في تقارير مقدمة^(٤٤)؛

(٤١) انظر SPLOS/183.

(٤٢) انظر CLCS/103 و CLCS/103/Corr.1 و CLCS/105.

(٤٣) انظر CLCS/100.

(٤٤) انظر CLCS/80 و CLCS/80/Corr.1 و CLCS/83 و CLCS/83/Corr.1.

٩١ - **تلاحظ** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرراته بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(٤٥) تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات مَنْ رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحثّ تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٩٢ - **تلاحظ أيضا** قرار الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٥)؛

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٩٤ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدتها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٦)؛

٩٦ - **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

٩٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة^(٤٧)، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

٩٨ - **تقر بأهمية** صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ في تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت لهذا الصندوق الاستئماني، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء النقص الحاد للأموال في الصندوق، الذي قد يحول دون استمرار اللجنة في تنفيذ مقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة أقصاها ٢٦ أسبوعا، وقد يعرقل مضيها قدما في عملها نظرا لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في الدورات المقبلة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

٩٩ - **تأذن** باستخدام الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه، حسب الاقتضاء ووفقاً لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما ترشحه إحدى البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وتأذن للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال بعد تخصيص ما يلزم من أموال لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٩، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر والتأمين الطبي القصير الأجل من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بمحد معقول يقرره الأمين العام استناداً إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

١٠٠ - **تحيط علماً** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٢٤٥/٦٩ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماعين السابع والعشرين والثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وتعرب عن اعتزامها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، إن لزم الأمر، استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

١٠١ - **تقرر** أن يكون لأعضاء اللجنة، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة لبنود أخرى من جدول الأعمال، خيار الانضمام إلى نظام التأمين الصحي في المقر بعد سداد التكلفة الكاملة لقسط التأمين؛

١٠٢ - **تشدد** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملائمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

١٠٣ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ ومن ١ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩ ومن ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات^(٤٦) ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

١٠٤ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، وكذلك وفقاً لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بمهمة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضرورياً؛

(٤٦) في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ومن ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩ خلال الدورة التاسعة والأربعين، ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ومن ١٣ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩ أثناء الدورة الخمسين.

١٠٥ - تعرب عن تقديرها للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

١٠٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للحرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

١٠٧ - تشجع الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

١٠٨ - تسلّم بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

١٠٩ - تشدد على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

١١٠ - تشدد أيضاً على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعماً للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

١١١ - ترحب بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة، وترحب بالبند الجديد المتعلق بإذن النزول إلى اليابسة في اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية^(٧٤)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

١١٢ - **تحيط علماً** بموضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام ٢٠١٨، "المنظمة البحرية الدولية ٧٠: إرثنا - نقل بحري أفضل لمستقبل أفضل"، وبموضوعه لعام ٢٠١٩، "تمكين المرأة في دوائر النقل البحري"؛

١١٣ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨^(٤٨)، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

١١٤ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)^(٤٩) والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل البحري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، على أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها، وتبني بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

١١٥ - **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

١١٦ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

١١٧ - **تلاحظ** أن جمعية المنظمة البحرية الدولية نقحت، في قرارها A.1078(28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لإتاحة تطبيقها بصورة طوعية على السفن البحرية التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فما فوق، بما في ذلك سفن الصيد؛

١١٨ - **تشير** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

١١٩ - **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي، وفقاً للقانون الدولي، للأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وذلك من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وإزالتها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد بخطة العمل

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

في مجال الأمن البحري للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التي أعيد تأكيدها في المنتدى الإقليمي الخامس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في سنغافورة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨؛

١٢٠ - **ترحب** باعتماد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا لميثاق السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا، في لومي يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

١٢١ - **تلاحظ مع الارتياح** تنظيم مؤتمر وزاري بشأن الأمن البحري في غرب المحيط الهندي في موريشيوس في نيسان/أبريل ٢٠١٨ حيث اعتمد المشاركون إعلان موريشيوس بشأن الأمن البحري وحيث وقعت جزر القمر وجيبوتي وسيشيل ومدغشقر وموريشيوس اتفاقاً ينص على إنشاء آلية إقليمية لتبادل المعلومات البحرية وتقاسمها في منطقة غرب المحيط الهندي واتفاقاً بشأن تنسيق العمليات البحرية في غرب المحيط الهندي، وتدعو الدول إلى النظر في توقيع هذين الاتفاقين؛

١٢٢ - **تقرّر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

١٢٣ - **تلاحظ بقلق** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يلحقان الضرر بطائفة عريضة من السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

١٢٤ - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم تلك المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح إلى نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ آلية الوعي بالبحر البحري لأغراض التجارة - خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة، والمركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية، الذي يوجد مقره في مدغشقر، والمركز الإقليمي البحري لتنسيق العمليات في سيشيل؛

١٢٥ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

١٢٦ - **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتثيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها

الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١٢٧ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٢٨ - **تحيط علما** بمصنف التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة المنشور على الموقع الشبكي للشعبة، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة على مواصلة التعاون مع المنظمة البحرية الدولية بغية مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، في تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٢٩ - **تنوّه** باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتهيب بالدول بإيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١٣٠ - **تعرب عن قلقها الشديد** من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأسر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين يؤخذون في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٣١ - **ترحب** في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، في ضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال^(٥٠)؛

١٣٢ - **ترحب أيضا** بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القراصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وما يزال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٥١) و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٥٢)، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد في القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨)

(٥٠) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣، و S/2014/740، الفقرة ١٠.

(٥١) S/PRST/2010/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/INF/66).

(٥٢) S/PRST/2012/24؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/INF/68).

والقرارات ذات الصلة^(٥٣) لا تسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أيّ حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١٣٣ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بما في ذلك أثناء الدورة الحادية والعشرين التي عقدها فريق الاتصال بكامل هيئته برئاسة موريشيوس في تموز/يوليه ٢٠١٨ في نيروبي، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٣٤ - **تقرّر** بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٣٥ - **تلاحظ** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة للملكية السفن ومشغليها وربانيتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٣٦ - **ترحب** بالتعاون الناجح بين الصين والصومال في نقل القراصنة المشتبه فيهم في أيار/مايو ٢٠١٧، فضلا عن نجاح الملاحقة القضائية في قضايا القرصنة في بلجيكا وسيشيل وموريشيوس والهند على النحو الوارد في قرار مجلس الأمن ٢٣٨٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

١٣٧ - **تلاحظ بقلق** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القراصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القراصنة قبالة سواحل الصومال؛

(٥٣) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة.

١٣٨ - تشجع الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٣٩ - تلاحظ الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٤٠ - تلاحظ أيضا استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد "تعديل جدة لمدونة جيبوتي لقواعد السلوك" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

١٤١ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين (٢٠١١) ٢٠١٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٥٤)، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤٢ - تحث الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

١٤٣ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٥٥) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٥٦) أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٥٦) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٥٧) إلى النظر في القيام بذلك، وتحث

(٥٤) S/PRST/2016/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/INF/71).

(٥٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004.

(٥٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٤٤ - **تهييب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٥٨) وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٤٥ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٤٦ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيق وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون الحادي عشر، في سنغافورة، يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والاجتماع الحادي عشر للجنة تنسيق المشاريع، في سنغافورة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واجتماع فريق الخبراء التقنيين الثلاثي الثالث والأربعين، في سنغافورة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، واجتماعي لجنة صندوق الأدوات الملاحية المساعدة العشرين، في بينانغ، ماليزيا، يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٨ والحادي والعشرين في ملقة، ماليزيا، يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٤٧ - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض لخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٤٨ - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابهة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٤٩ - **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار

(٥٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و SOLAS/CONF.5/34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تدرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٦١)؛

١٥٠ - تشجع الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع بأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة وسائل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥٩) واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٦٠)، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو محدد في المادة ٢ (ب) والفقرة ١ (ب) من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

١٥١ - تلاحظ بقلق بالغ انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية أو الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عن طريق البحر؛

١٥٢ - تهيب بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبين لضحايا الاتجار، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

١٥٣ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦١) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٢) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٣) أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

(٥٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٥٤ - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرشيبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٥٥ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاططة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٥٦ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاططة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٥٧ - تهيب بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة ١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(٦٤) أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري^(٦٥) التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمثل للشرط القاضي بوجوب إجراء تحقيق بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا وموافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن ذلك التحقيق من أجل تحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والوعي بالمخاطر؛

١٥٨ - تحيط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية (28) A.1091 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن المبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسدية قد ارتكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين؛

١٥٩ - تسلم بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثير أو محمية؛

١٦٠ - تسلم أيضا بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

(٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٦٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

١٦١ - **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٦٢ - **تلاحظ** أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٦٣ - **تدرك**، في ضوء الفقرة ١٦٢ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية المحتملة أن تلحقها الحوادث البحرية بالدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٦٤ - **تدعو** الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(٦٦) إلى النظر في القيام بذلك؛

١٦٥ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٦٦ - **تهيب** بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة^(٦٧) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحث الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار^(٦٨) وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٦٩) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٧٠)؛

١٦٧ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها

(٦٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٦٧) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، المرفق ١٢، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٦٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٦٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩^(٧١)؛

١٦٨ - **تلاحظ** العمل الذي تواصل المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي؛

١٦٩ - **تدعو** الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في قرارها MSC.448(99) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ ولجنة التسهيلات التابعة لتلك المنظمة في قرارها FAL.13(42) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

١٧٠ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٧١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٢ - **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٧٣ - **تشجع أيضا** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٤ - **تؤكد** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٥ - **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة بدء نفاذ أحكام مدونة الهيئات المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٧٢)؛

(٧١) United Nations, Treaty Series, vol. 1405, No. 23489.

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.349(92) و MEPC.237(65).

١٧٦ - **تبحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٧٧ - **تقرر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

١٧٨ - **تلاحظ** أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية قد أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية الدولية ويتعين إجراؤها وفق إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة)^(٧٣)؛

١٧٩ - **تشجع** الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعال لمتطلبات المدونة الدولية للسفن العاملة في المياه القطبية، التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة^(٧٤)، بما في ذلك المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨ بصيغتها المعدلة^(٧٥)؛

١٨٠ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

١٨١ - **تقرر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري^(٧٦)؛

١٨٢ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض

(٧٣) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية (A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(٧٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٧٥) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بهما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(٧٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.1029(26) و A.1074(28)).

تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

١٨٣ - **تحيط علماً** مع التقدير بالمساهمة الهامة التي تقدمها الرابطة الدولية لأدوات المساعدة البحرية إلى سلطات الملاحة والمنارات لتحسين ومواءمة أدوات المساعدة الملاحية البحرية من أجل الحد من الحوادث البحرية وزيادة سلامة الأرواح والممتلكات في البحر وحماية البيئة البحرية؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٨٤ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٨٥ - **تهيب** بالدول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، كما اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١/٧٠، بما في ذلك الهدف ١٤ المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

١٨٦ - **تكرر**، في هذا الصدد، النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل" من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(٧٧)؛

١٨٧ - **تشير** إلى أن الدول التزمت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادتها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

١٨٨ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعي للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(٧٧) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(ب) تلاحظ أيضا أن النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق دعما للأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧٨)، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٩) والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠^(٨٠)، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٨٩ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٩٠ - تدرك الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٢ إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجها للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري^(٨١)؛

١٩١ - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٩٢ - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل

(٧٨) القرار ٢/٥٥.

(٧٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٨٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٩٣ - **تحيط علما** بالاستنتاجات التي خلصت إليها تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما في ذلك تقريره الخاص عن الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية، والتي مفادها أن زيادة الاحترار تضحّ تعرض الدول الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة والدلتات للمخاطر المرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر؛

١٩٤ - **تحيط علما أيضا** بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في دورتها السبعين أن تدرج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من حيث الصلة بالقانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٨١)؛

١٩٥ - **تلاحظ** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية، الذي ركّز على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات"، والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسق لأنّ أي دولة بمفردها لا تستطيع أن تتغلب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضاً وبالأخصّ إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدداً في وجوده^(٨٢)؛

١٩٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قررت في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن تعد تقريراً خاصاً عن تغير المناخ والمحيطات والغلاف الجليدي^(٨٣)؛

١٩٧ - **ترحب** باتفاق باريس^(٨٤) ودخوله حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٨٥) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتسلم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

١٩٨ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بالدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس التي ستعقد في كاتوفيتسه، بولندا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

(٨١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10).

(٨٢) A/72/95.

(٨٣) انظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، القرار IPCC/XLIII-6.

(٨٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٨٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

١٩٩ - **تلاحظ بقلق** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من خلال اللجنة التقنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعنية بعلوم المحيطات وعلوم الأرصاد الجوية البحرية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

٢٠٠ - **تلاحظ بقلق أيضا** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي^(٨٦) واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيفها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

٢٠١ - **تشير** إلى أن الدول دعت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبتها بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢٠٢ - **تنوه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعين الرابع عشر والثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

٢٠٣ - **تلاحظ** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخرا بشأن تحمض المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالق وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالقشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعيش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوارد في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات

(٨٦) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستند إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات^(٨٧)، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجموعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جارياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

٢٠٤ - **تلاحظ أيضاً** في هذا الصدد حلقة العمل الدولية الرابعة بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لتحمض المحيطات التي عقدت في موناكو، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، واشترك في تنظيمها كل من المركز العلمي لموناكو ومركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ركزت على الآثار المترتبة في الشعاب المرجانية، المعرضة بوجه خاص للمخاطر الناجمة عن تحمض المحيطات والابيضاض الناجم عن الاحترار العالمي أو المتفاجم من جرائه، واقترحت الحلول الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لذلك، ولا سيما خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والحد من التلوث البري، وتعزيز قدرة الشعاب المرجانية على الصمود، وكذلك النهوض بالاقتصادات المستدامة ورصد سلامة الشعاب المرجانية ووضع برامج لترميمها؛

٢٠٥ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حد، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

٢٠٦ - **تلاحظ** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية؛

٢٠٧ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت بقلق في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلباً بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في

(٨٧) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مؤتمر الأرصاد الجوية العالمي السابع عشر، جنيف، من ٢٥ أيار/مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، القرار ٤٦ (Cg-17).

هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٨٨)، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

٢٠٨ - تشجع الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءات اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

٢٠٩ - تلاحظ المناقشات التي دارت في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على موضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة" وسلط الضوء على أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تناول موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام ٢٠٠٥، ولاحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصا، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا، إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيدية، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية^(٨٩)؛

٢١٠ - تسلّم بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الحطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكنة اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون "مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية - تقييم عالمي"، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحطام البلاستيكي البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الذي يستعرض أفضل المعارف والخبرات في هذا الصدد، ويقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات^(٩٠)؛

٢١١ - تلاحظ أن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٦ بشأن القضايا البيئية المستجدة يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست، وتهيب بالدول أن تنفذ القرار ٧/٣ بشأن النفايات البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثالثة، المعقودة بنيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٩١)؛

(٨٨) A/51/116، المرفق الثاني.

(٨٩) انظر A/71/204.

(٩٠) UNEP/EA.2/5.

٢١٢ - تنوه بالقرار الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ١٠ من قرارها ٧/٣ أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعات لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية من أجل مواصلة النظر في العقبات التي تعرقل مكافحة النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة من جميع المصادر، ولا سيما المصادر البرية، وفي الخيارات المتاحة في هذا الصدد، وبطلبها إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الرابعة بشأن برنامج العمل، بما في ذلك نتائج تلك الاجتماعات؛

٢١٣ - ترحب بما تظطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٩١)، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني عشر القرار ١٢-٢٠ المتعلق بإدارة الحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال بشأن تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

٢١٤ - تشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئياً وفعالة من حيث التكلفة من أجل منع تصريف الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

٢١٥ - تحث الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضاً، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى تشجيع تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزاً لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعها في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري وتطوير وتنفيذ خيارات سليمة بيئياً فيما يتعلق ببرامج استعادة الحطام البحري وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئياً لإزالة هذا الحطام؛

٢١٦ - تلاحظ الأنشطة التي تقوم بها المنظمات على المستوى الإقليمي من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل إقليمية وغيرها من البرامج المشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته، وتلاحظ كذلك،

(٩١) United Nations, Treaty Series, vol. 1651, No. 2839 5

في هذا الصدد، الاجتماع الحكومي الدولي الاستثنائي الثاني لهيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا الذي عُقد في بانكوك يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي اعتمد توجيهات استراتيجية جديدة على مدى خمس سنوات تركز على التلوث البري، بما في ذلك القمامة البحرية، والمغذيات والمياه المستعملة، وكذلك تخطيط المسائل الساحلية والبحرية وإدارتها على أساس النظم الإيكولوجية، والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي لأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ الذي عُقد في آييا يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الذي أقر واعتمد خطة عمل القمامة البحرية في منطقة المحيط الهادئ، التي تحدد السياق السياساتي والإجراءات الرئيسية للتقليل إلى أدنى حد من القمامة البحرية في جميع بلدان وأقاليم جزر المحيط الهادئ، والاجتماع الحكومي الدولي الثاني والعشرين لخطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ المعقود في توياما، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢١٧ - **تلاحظ أيضا** الأعمال المنجزة بموجب إطار التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لتبادل أفضل الممارسات، وتيسير التمويل المبتكر لإدارة النفايات، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل منع وتقليل الحطام البحري، بما في ذلك عقد حلقة عمل عن "بناء القدرات لمنع تصريف للحطام البحري وإدارته في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ" في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأخرى عن "الحلول المبتكرة للحطام البحري" في بيجين في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، واجتماع أصحاب المصلحة المعنيين بالحطام البحري في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ عن "تحسين البيانات والتنسيق وإقامة شراكات جديدة" في بالي، إندونيسيا يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٢١٨ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٢١٩ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يخلق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

٢٢٠ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه صابورة السفن وترسباتها لعام ٢٠٠٤^(٩٢) أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول أيضا على النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة وإدارة الحشيش الإحيائي الملصق بالسفن للتقليل إلى الحد الأدنى من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في القرار (62) MEPC.207 المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١؛

(٩٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

٢٢١ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة^(٩٣)، وترحب باعتماد لجنة حماية البيئة البحرية خطة عمل لمعالجة مسألة النفايات البلاستيكية البحرية الناجمة عن السفن^(٩٤)، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٢٢ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - بنود منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور^(٩٥)؛

٢٢٣ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حالياً المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٩٦)، وتلاحظ أيضاً في هذا الصدد، اعتماد استراتيجية أولية بشأن الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٩٧)؛

٢٢٤ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقاً لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

٢٢٥ - **تشجع** الدول التي لم تصدّق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرف بمكوناتها بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩^(٩٨) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

٢٢٦ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٩٩) والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٢٧ - **تلاحظ** دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢٢٨ - **تلاحظ بقلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطيرة أو السامة عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في

(٩٣) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

(٩٤) المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.310(73).

(٩٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٩٦) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٩٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 72/17/Add.1، المرفق ١١، القرار MEPC.304(72).

(٩٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٩٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1673, No. 28911.

مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطيرة أو السامة فهما أفضل؛

٢٢٩ - تشجع الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

٢٣٠ - تشجع الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠^(١٠٠) والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيت والمواد الخطيرة؛

٢٣١ - تشجع الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ٢٠١٠ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦^(١٠١)؛

٢٣٢ - تقر بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتحث الدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بالي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي اعتمد في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الرابع لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٢٣٣ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(١٠٢)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونثيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٠٣)؛

٢٣٤ - تعرب عن قلقها من انتشار المناطق الميتة الناقصة الأكسجين والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(١٠١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

(١٠٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونثيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

من مياه الصرف مجرا وانبعث النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمنتدى العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرخسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

٢٣٥ - تشجع الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق^(١٠٣) على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

٢٣٦ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

٢٣٧ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

٢٣٨ - تشير إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات^(١٠٤) والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حاليا، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تم وضعه لاحقا واعتمدته في عام ٢٠١٠ الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن، وهو إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات^(١٠٥)، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن^(١٠٥)؛

٢٣٩ - تلاحظ استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذته الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

(١٠٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(١٠٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(١٠٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيب المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية^(١٠٦)؛

٢٤٠ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(١٠٧) والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيب المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(١٠٨)، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

٢٤١ - تشير أيضاً إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيب المحيطات، وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيب المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيب المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٤٢ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات البحرية الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛

٢٤٣ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتحسين تقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢٤٤ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة^(١٠٩) عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات

(١٠٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4(8).

(١٠٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(١٠٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(١٠٩) A/63/342.

التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي موقع الشبكة على شبكة الإنترنت؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

٢٤٥ - **تعهد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢٤٦ - **تلاحظ** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال وما قدمته من مساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، التي اختتمت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، من تبادل مكثف ومعمد للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك تقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات^(١١٠)؛

٢٤٧ - **تشير** في هذا الصدد إلى قرارها ٢٤٩/٧٢ وترحب بعقد جلسة تنظيمية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك؛

٢٤٨ - **ترحب** بالدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي التي عُقدت بمقتضى القرار ٢٤٩/٧٢ في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وتحيط علما بالمناقشات الموضوعية التي تناولت المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وككل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، وتحيط علما كذلك بأن رئاسة المؤتمر ستُعَدّ، كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة الثانية للمؤتمر، وثيقة تهدف إلى تيسير المناقشات المركزة والمفاوضات القائمة على النصوص، وتتضمن لغة تستخدم في صياغة المعاهدات، وتعكس الخيارات المتعلقة بالعناصر الأربعة للمجموعة؛

٢٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورتين الثانية والثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ والفترة من ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢٥٠ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

٢٥١ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢٥٢ - تشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشرائط الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة تحسين القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٥٣ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكترتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(١١١)، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(١١٢)، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٥٤ - تؤكد من جديد ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٥٥ - تدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى تنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي لتلك الاتفاقية، التي اعتمدت عام ٢٠١٦ في إطار الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية^(١١٣)؛

٢٥٦ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٥٧ - تهيب بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

٢٥٨ - تشير إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم

(١١١) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(١١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

(١١٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر ١١/١٣، المرفق الثاني.

الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممتلئة للنظم الإيكولوجية ومتراطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق^(١٠٧)؛

٢٥٩ - **تشجيع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممتلئة لتلك المناطق، وتحث بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٦٠ - **تدعو** الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف ١١ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر ٢/١٠ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

٢٦١ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٦٢ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل اتباع النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممتلئة لتلك المناطق^(١٠٨)؛

٢٦٣ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممتلئة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار^(١٠٩)، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

٢٦٤ - **تشير أيضا** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للمبادئ التوجيهية وتعهد قاعدة بيانات خاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٢٦٥ - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماع الثاني للحوار العالمي لمبادرة المحيطات

(١١٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية بشأن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، الذي عُقد في سول في الفترة من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

٢٦٦ - **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية^(١١٥)؛

٢٦٧ - **تنوه** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتشير إلى منطقة جزر فونيكس المحمية باعتبارها شراكة متعددة الأطراف، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٦٨ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنه جرى عقد الاجتماع العام الثالث والثلاثين للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في موناكو، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٦٩ - **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

٢٧٠ - **تشجع** الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدتها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف ١٠ الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١١٦)؛

(١١٥) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية البالغة الحساسية، قرار الجمعية A.982(24).

(١١٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

٢٧١ - تشجع الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

٢٧٢ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٧٣ - تلاحظ أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات والأعمال التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٧٤ - تلاحظ أيضاً المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن موضوع الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية والتي أعربت الوفود خلالها، في جملة أمور، عن القلق إزاء الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية بسبب تزايد الأنشطة البشرية ذات الصلة بالمحيطات والتي أدت إلى ارتفاع الصوت في أنحاء كثيرة من المحيطات، فضلاً عن الآثار المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على أنواع بحرية مختلفة، وفي ضوء استمرار وجود ثغرات في المعرفة ونقص البيانات، شددت على الحاجة الملحة إلى مواصلة البحث والتعاون الدولي لتقييم الآثار المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية، وتخفيف حدته في جميع مناطق المحيطات^(١٧)؛

٢٧٥ - تهيب بالدول أن تنظر في اعتماد التدابير والنهج المناسبة والفعالة من حيث التكلفة لتقييم ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية، مع الأخذ بالنهج التحوطي والتّجُّج المراعية للنظام الإيكولوجي وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، حسب الاقتضاء؛

٢٧٦ - تلاحظ إقرار المنظمة البحرية الدولية للخطوط التوجيهية المتعلقة بتخفيف مستوى الضجيج تحت المائي الناجم عن السفن التجارية لتخفيف الأضرار التي يحدثها على الحياة البحرية، وتدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تروج وتشجع تنفيذها فيما يخص السفن المستخدمة والجديدة، عند الاقتضاء، بسبل منها الارتقاء بالتدابير التي قد تؤدي إلى خفض تجويف المياه^(١٨)، وتشجع الدول على مواصلة عملها في المنظمة البحرية الدولية من أجل تحسين فهم مدى فعالية تطوير تكنولوجيا السفن، بما في ذلك الكفاءة في تصميم مراوح السفن، في خفض مستوى الضجيج تحت المائي في المحيطات؛

(١٧) انظر A/73/124.

(١٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC.1/Circ.833، المرفق.

٢٧٧ - **تلاحظ أيضا** الدعوة إلى عقد حلقة عمل بشأن تكنولوجيا التخفيف من آثار ضجيج السفن، في هاليفاكس، كندا، يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تستضيفها حكومة كندا والشبكة الكندية للنهج الابتكاري في بناء السفن والأبحاث والتدريبات البحرية، وحلقة العمل بشأن تكنولوجيا التخفيف من آثار ضجيج السفن، المقرر عقدها في لندن من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، تستضيفها حكومة كندا والمنظمة البحرية الدولية، مع التركيز في جملة أمور على الروابط بين كفاءة السفن في استخدام الطاقة والضجيج تحت الماء، وتصاميم المراوح والسفن للحد من الضجيج تحت الماء؛

٢٧٨ - **تشجع** على إجراء المزيد من البحوث في التكنولوجيا التي تُقلّص من أثر الضجيج تحت المائي على الحياة البحرية؛

حادي عشر

العلوم البحرية

٢٧٩ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث التي تضطلع بها فيما يتعلق بالعلوم البحرية، وفقا للاتفاقية؛

٢٨٠ - **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٨١ - **تلاحظ مع القلق** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الحطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة وأنشطة التشييد الساحلي وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تؤثر بشدة في مجملها على الحياة البحرية، بما في ذلك على مستويات التغذية العليا فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد، حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٢٨٢ - **ترحب** بالبرنامج المعنون "النهوض بالبحث العلمي البحري وتيسيره في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" التابع للشعبة ومعهد كوريا البحري والمُنْفَذ بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، من أجل مساعدة البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، على بناء قدراتها في ميدان البحث العلمي البحري؛

٢٨٣ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل

كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٨٤ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعا حافزا هاما يربط عمليات المحيط الهندي بالمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسميا في غووا، الهند، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ إنشاء مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي لكي يضطلع بتنسيق عمليات الحملة في بيرت، أستراليا، وحيدر أباد، الهند؛

٢٨٥ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٨٦ - **تلاحظ** أنّ عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراته المائية لا يزال يتعيّن قياسه مباشرة، وأنّ المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم داخل البحر أو على سطحه أو في أعماقه؛

٢٨٧ - **ترحب** بعمل مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولا سيما نتائج المنتدى المعني برسم خرائط قيعان المحيطات في المستقبل، الذي عقد في موناكو في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبما قامت به لاحقا اللجنة التوجيهية من إعداد لمشروع قاع البحر ٢٠٣٠ من أجل تحسين قياس الأعماق على الصعيد العالمي؛

٢٨٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

٢٨٩ - **تلاحظ مع التقدير** المساهمة التي يقدمها لبحوث التنوع البيولوجي البحري نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٩٠ - **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر^(١٩)؛

٢٩١ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٩٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٩٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٩٤ - **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَّب وتُشغَّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحصين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

٢٩٥ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من أجل الشروع في إعداد خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١ - ٢٠٣٠)، بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٩٦ - **تطلب** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تواصل تقديم معلومات عن تطوير خطة التنفيذ، وأن تتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات ومدى تنفيذه وتقدم إليها تقارير منتظمة في هذا الشأن؛

٢٩٧ - **تدعو** الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات، وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٩٨ - **تدعو** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمشاركين فيها إلى التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٩٩ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٣٠٠ - تؤكد من جديد المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها على نحو ما اتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع لعام ٢٠٠٩؛

٣٠١ - تشير إلى أن العملية المنتظمة، بحكم أنها أنشئت في إطار الأمم المتحدة، تخضع لمساءلة الجمعية العامة، وهي عملية حكومية دولية تسترشد بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣٠٢ - تؤكد من جديد أهمية التقييم العالمي الأول للمحيطات، بوصفه الوثيقة المنبثقة عن الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٣٠٣ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نتائج التقييم العالمي الأول للمحيطات التي تنفيذ بشأن محيطات العالم تواجه في آن واحد ضغوطا كبرى تنشأ عنها آثار جسيمة من الشدة بحيث أن قدرتها القصوى على التحمل هي في سبيلها إلى الاستنفاد، أو قد استنفدت فعلا في بعض الحالات، وبأن التأخير في الأخذ بالحلول لتسوية المشاكل التي سبق أن اعتبرت خطرا يهدد بتدهور محيطات العالم سيؤدي، دون مبرر، إلى تكبد تكاليف بيئية واجتماعية واقتصادية أكثر حسامة؛

٣٠٤ - تشير إلى أهمية تعريف الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعامة الجمهور بالتقييم العالمي الأول للمحيطات والعملية المنتظمة، وتنوّه مع التقدير بالأنشطة المنفذة في هذا الصدد ضمن مختلف الاجتماعات الحكومية الدولية؛

٣٠٥ - تشير أيضا إلى الخلاصات التقنية للتقييم العالمي الأول للمحيطات عن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وعن المحيطات وأهداف التنمية المستدامة المقررة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعن آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات، التي أعدت وفقا لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٠٦ - تشير كذلك إلى إتاحة نسخ مسبقة غير محررة من الخلاصات التقنية للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٦٩/٢٩٢، وللإجتماع الثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، ولمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣٠٧ - تشير إلى القرار القاضي بأن يركز نطاق العملية المنتظمة في الدورة الأولى على إرساء خط للأساس، وأن يتسع نطاق الدورة الثانية ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد الثغرات؛

٣٠٨ - تشير أيضا إلى القرار القاضي بأن يتولى الفريق العامل المخصص الجامع الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها، وأن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٠٩ - تنوه مع التقدير بالدور الهام الذي تقوم به الرئيستان المشاركتان ومكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تقديم التوجيه خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك في تفعيل الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣١٠ - ترحب بعقد الاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المخصص الجامع في شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٨ وفي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، على التوالي، وفقا للفقرة ٣٣٠ من القرار ٧٢/٧٣؛

٣١١ - تحيط علما بالتوصيات والتوجيهات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه العاشر^(١٢٠) وتقرّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر^(١٢١)؛

٣١٢ - تؤكد من جديد قرارها القاضي بأن يمضي فريق الخبراء التابع للعملية المنتظمة في عمله، عند إعداد مخطط عام، على أساس إعداد تقييم شامل واحد، وتلاحظ موافقة الفريق العامل المخصص الجامع على المخطط العام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات وفقا للفقرة ٣٣٠ من القرار ٧٣/٧٢^(١٢٢)؛

٣١٣ - تحيط علما بالجدول الزمني الأولي وخطة التنفيذ للتقييم العالمي الثاني للمحيطات اللذين أعدهما فريق الخبراء بالتشاور مع أمانة العملية المنتظمة؛

٣١٤ - تشير إلى إقرار الفريق العامل المخصص الجامع لاختصاصات فريق الخبراء وطرائق عمله للدورة الثانية للعملية المنتظمة، التي أُعدت وفقا للفقرة ٣١٠ من القرار ٧١/٢٥٧^(١٢٣)، وتحيط علما بالجزء الثاني من التوجيهات الذي أعده فريق الخبراء للمساهمين، عملا بالفقرة ٣١٠ من القرار ٧١/٢٥٧^(١٢٤)؛

٣١٥ - تلاحظ تعيين خبير إضافي في فريق الخبراء وفقا للفقرة ٢٨٧ من القرار ٧٠/٢٣٥، وتحث المجموعات الإقليمية التي لم تعين بعد خبراء في الفريق على أن تفعل ذلك، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة التوزيع الجغرافي وتوافر الخبرة الكافية في التخصصات الاجتماعية الاقتصادية؛

٣١٦ - ترحب بالاهتمام الذي أبداه الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة بالعمل في مجمع الخبراء في الدورة الثانية؛

(١٢٠) انظر A/73/74.

(١٢١) A/73/373، الفرع الثالث.

(١٢٢) A/73/74، المرفق الأول.

(١٢٣) A/72/89، المرفق.

(١٢٤) انظر A/73/74، المرفق الثاني. وللاطلاع على الجزء الأول من التوجيهات المقدمة للمساهمين، انظر A/72/494، المرفق الرابع.

٣١٧ - **ترحب أيضا** بتعيين خبراء إضافيين في مجمع الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة من جانب الدول ومن خلال توصيات من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا لآلية تشكيل مجمع الخبراء للدورة الثانية من العملية المنتظمة^(١٢٥)، وتشجع على مواصلة تعيين الخبراء في المجمع؛

٣١٨ - **تعترف مع التقدير** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به أعضاء فريق الخبراء وكذلك مجمع الخبراء في العملية المنتظمة في إطار تنفيذ الدورة الثانية من العملية المنتظمة؛

٣١٩ - **ترحب** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية عملا بالفقرة ٣١٥ من القرار ٧٣/٧٢، وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق وطنية لها في أقرب وقت ممكن؛

٣٢٠ - **تلاحظ** قيام مكتب الفريق العامل المخصص الجامع بوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة للجولة الثانية من حلقات العمل المنظمة في إطار الدورة الثانية للعملية المنتظمة^(١٢٦)، التي أعدها فريق الخبراء بالتشاور مع مكتب الفريق العامل المخصص وأمانة العملية المنتظمة، وباعتماد المكتب لتلك المبادئ؛

٣٢١ - **تحيط علما** بالموجزات المتعلقة بالجولة الأولى من حلقات العمل الإقليمية المعقودة دعما للدورة الثانية للعملية المنتظمة، في لشبونة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي أوكلاند، نيوزيلندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي كامبوريو، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي زنجبار، جمهورية تنزانيا المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهي موجزات استرشد بها في إعداد المخطط العام للتقييم العالمي الثاني للمحيطات، وسوف تساعد في تعيين خبراء إضافيين للانضمام لمجمع الخبراء، وتحديد المسائل التي سينظر فيها في إطار الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمناسبة المتعلقة بالشراكة في مجال بناء القدرات؛

٣٢٢ - **تحيط علما أيضا** بالعروض المقدمة لاستضافة حلقات عمل إقليمية للجولة الثانية من حلقات العمل الإقليمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٨، دعما للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٢٣ - **تشير إلى** الأهمية الحاسمة للعملية المنتظمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية فيما يتعلق بالمحيطات ومدخلاتها المحتملة، بما في ذلك بالنسبة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ووضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والعملية التشاورية غير الرسمية، على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٢٤ - **تشير أيضا** إلى أهمية كفالة أن تتعاضد التقييمات، على غرار تلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن تتجنب التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضا إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفذة على الصعيد الإقليمي؛

(١٢٥) A/72/494، المرفق الأول.

(١٢٦) متاحة على الصفحة الشبكية للعملية المنتظمة التي تتعدها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٣٢٥ - **تطلب** من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن التقييمات التي أجريت مؤخرا والجارية حالياً وعن العمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة حتى يتسنى للأمانة تحديث قائمة التقييمات التي أجريت مؤخرا والجارية حالياً والعمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة؛

٣٢٦ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة حتى الآن في إعداد قائمة تحصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، وفقاً لبرنامج العمل، واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

٣٢٧ - **تدعو** الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، من أجل إدراجها في قائمة تحصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، التي تعمل الأمانة على تجميعها والاحتفاظ بها؛

٣٢٨ - **تحيط علماً** بإقرار الفريق العامل المخصص الجامع لجدول أعمال الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين والمناسبة المتعلقة بالشراكة في مجال بناء القدرات المقرر تنظيمهما في عام ٢٠١٩، وتلاحظ أن الفريق العامل المخصص سينظر في نتائج ذلك الحوار وتلك المناسبة في اجتماعه الثاني عشر؛

٣٢٩ - **تشير** إلى الدعوة التي وجهتها في الفقرة ٣٢٦ من القرار ٧٣/٧٢ إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص الأنشطة التالية: إدكاء الوعي، وتعيين خبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء، وتقديم الدعم الفني والعلمي للمكتب ولفريق الخبراء، واستضافة الاجتماعات الخاصة بأفرقة الصياغة، وبناء القدرات؛

٣٣٠ - **تشير أيضاً** إلى اعتماد جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، في دورتها التاسعة والعشرين، التي عقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، للقرار IOC-XXIX/8.2، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والعلمي للدورة الثانية للعملية المنتظمة وفقاً لتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع؛

٣٣١ - **تشير كذلك** إلى الدعوة التي وجهتها في الفقرة ٣٢٨ من القرار ٧٣/٧٢ إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية؛

٣٣٢ - **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستثماري للتبرعات^(١٢٧) وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

(١٢٧) انظر القرار ٦٩/٢٤٥، الفقرة ٢٧٨.

٣٣٣ - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل تطبيق قرارات وتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك عن طريق الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المخصص الجامع في يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أعمال الدورة الثانية، وتشجيع على حضور أكبر عدد ممكن من المشاركين في الفريق العامل المخصص؛

ثالث عشر التعاون الإقليمي

٣٣٥ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٣٣٦ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

٣٣٧ - **تلاحظ** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ ليشكل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٣٣٨ - **تشير** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٢٨) والطرائق المنصوص عليها لتعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه، وتشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ بالاجتماع لمدة يوم واحد في أيلول/سبتمبر لإجراء استعراض رفيع المستوى للتقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا^(١٢٩)، وتلاحظ مع التقدير عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية واجتماع

(١٢٨) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢٩) القرار ٢٢٥/٧١، الفقرة ١٩.

أقاليمي واحد في عام ٢٠١٨ للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بمسار ساموا وتنفيذه على الصعيدين الوطني والإقليمي^(١٣٠)؛

٣٣٩ - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلاات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٣٤٠ - **تعترف** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ولهذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاون الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام ١٩٦٤^(١٣١)؛

٣٤١ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٤٢ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

٣٤٣ - **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٣٤٤ - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واعتمد بموجبه برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠١٥ - ٢٠٢٥)، وتلاحظ قرار إحياء اليوم الأفريقي السنوي للبحار والمحيطات يوم ٢٥ تموز/يوليه من كل سنة؛

٣٤٥ - **تلاحظ** أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قد اعتمد برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٣٢)، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١٣٣)، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها

(١٣٠) انظر القرار ٢١٧/٢٢، الفقرة ٢٨.

(١٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 652, No. 9344.

(١٣٢) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٣٣) تقرير المؤتمر الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. المرفق الأول. (A/CONF.202/3).

لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

٣٤٦ - **تلاحظ أيضا** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

٣٤٧ - **تلاحظ كذلك** دخول اتفاق مجلس المنطقة القطبية الشمالية بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال الدراسة العلمية للمنطقة القطبية الشمالية حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨؛

٣٤٨ - **تلاحظ** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٤٩ - **ترحب** بتقرير الرئيسة والرئيس المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها التاسع عشر الذي ركز على موضوع الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية^(٤)؛

٣٥٠ - **تنوه** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٥)، وتسلم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٣٥١ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٣٥٢ - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٣٥٣ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٣٥٤ - **تقرر** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛

٣٥٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣٥٦ - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٣٥٧ - **تقرر** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيس المشارك للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضا الحصول على بدل الإقامة اليومي رهنا بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٣٥٦ أعلاه؛

٣٥٨ - **تقرر أيضا** أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية المناقشات التي تجريها في إطار مداولها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها العشرين الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، على موضوع "علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة"؛

خامس عشر التنسيق والتعاون

٣٥٩ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣٦٠ - **تعرب عن قلقها** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفاة كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، فيما يخص الأطراف فيها؛

٣٦١ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣٦٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات بناءة في الوقت المناسب من هذه

الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣٦٣ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦٤ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة جرد الولايات المسندة في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستثماري لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها ومتاحة على شبكة الإنترنت تتضمن جرداً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

٣٦٥ - **تقرر** إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الخامسة والسبعين؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٦٦ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقارير السنوية التي تعدها الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٦٧ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة للمرة العاشرة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٨^(١٣٤)، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة في هذا الصدد، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٦٨ - **تشير** إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ زيادة عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات وبالدعم المقرر أن تقدمه الشعبة

(١٣٤) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ تعيين ٨ حزيران/يونيه يوماً عالمياً للمحيطات.

بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٣٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين *قانون البحار: بيلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار*؛

سابع عشر

الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة

٣٧٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتنظر فيهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، يقدم وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع العشرين للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣٧١ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقارير الأمين العام السنوية التي تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لكي تنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار وتقوم باستعراضها سنوياً، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣٧٢ - **تلاحظ** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة ٣٧٠ أعلاه سيُقدَّمان أيضاً إلى الدول الأطراف عملاً بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣٧٣ - **تلاحظ أيضاً** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنوياً بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المتعلق بالتطورات والقضايا الخاصة بشؤون المحيطات وقانون البحار المشار إليه في الفقرة ٣٧٠ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتشجع الدول على أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات بشأن القرار في موعد أقصاه أسبوع واحد قبل اليوم الأول للجولة الأولى من المشاورات غير الرسمية؛

٣٧٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٥٠

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المرفق

تعديلات على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدمها إلى لجنة حدود الجرف القاري، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٣٥)

الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والقواعد

١ - دواعي إنشاء الصندوق الاستئماني

تعديل الجملة الأخيرة في الفقرة ٢ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”ووفقا للمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، ينبغي أن تقدم تفاصيل تلك الحدود إلى اللجنة في غضون عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. وكان أقرب موعد نهائي لأن تقدم الدول البيانات هو ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩.“

وتعدل الجملة الأخيرة في الفقرة ٧ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”كذلك يلزم توافر خبرة رفيعة المستوى في العلوم الجيولوجية والهيدروغرافيا للإعداد النهائي للبيان الذي سيقدم إلى اللجنة، بما في ذلك المعلومات الإضافية المتعلقة بالبيانات المقدمة والبيانات المنقحة أو الجديدة.“

٢ - أهداف الصندوق الاستئماني وأغراضه

تعديل الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”والهدف من الصندوق هو تمكين الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان الساحلية نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من إجراء تقييم أولي لحالتها الخاصة، ووضع الخطط اللازمة لإجراء مزيد من الدراسات وجمع البيانات، وإعداد وثائق البيان النهائي، ووثائق البيانات المعدلة و/أو المنقحة اللاحقة، والحفاظ على قدرة الدول النامية في انتظار إسناد بيانها إلى إحدى اللجان الفرعية لدراسته، والاجتماع مع اللجنة عندما تنظر في بياناتها، بناء على دعوة من اللجنة.“

وتعدل الجملة الأولى في الفقرة ١٣ ليصبح نصها كما يلي:

”ويجب أن يفي إعداد وثائق البيان النهائي ووثائق البيانات المعدلة و/أو المنقحة التالية بشروط المادة ٧٦ والمرفق الثاني من الاتفاقية (وبالنسبة لبعض الدول، المرفق الثاني من الوثيقة الختامية) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة.“

(١٣٥) حسب النص الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٧/٥٥، ومرفق القرار ٢٤٠/٥٨، ومرفق القرار ٢٣٥/٧٠.

٤ - طلب المساعدة المالية

تعدل الفقرة ١٥ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”يجوز للدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي هي أطراف في الاتفاقية، أن تتقدم بطلب لتلقي مساعدة مالية من الصندوق.“

وتعدل الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ١٦ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”إعداد وثائق البيانات النهائية و/أو المعدلة و/أو المنقحة؛“

وتنقل الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة ١٦ أسفل الفقرة الفرعية (و).

وتعدل الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ١٧ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”إعداد وثائق البيانات النهائية و/أو المعدلة و/أو المنقحة؛“

وتنقل الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة ١٧ أسفل الفقرة الفرعية (و).

٥ - النظر في الطلبات

تعدل الفقرة ٢٠ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”يجوز للشعبة الاستعانة بفريق مستقل للمساعدة في دراسة الطلبات استناداً إلى الفرع ٤ أعلاه، وللتوصية بمبلغ المساعدة المالية التي ستمنح. ويتألف الفريق من رؤساء المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛ ويجوز لكل رئيس تعيين ممثل واحد من مجموعته الإقليمية للحضور نيابة عنه. غير أنه لا ينبغي أن يعمل في هذا الفريق المستقل أي شخص من دولة لديها طلب معروض على الفريق أو أي عضو حالي في اللجنة.“

وتعدل الفقرة ٢١ بحيث يصبح نصها كما يلي:

”وعند النظر في الطلبات، تسترشد الشعبة بالعناصر التالية، مرتبة حسب أولويتها:

(أ) ضرورة مساعدة الدول التي تطلب المساعدة في تقديم بيانها الأولي إلى اللجنة؛

(ب) ضرورة مساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) ضرورة مساعدة الدول النامية على إعداد البيانات الإضافية التي تطلبها اللجنة الفرعية التي تتولى تحليل البيان المقدم من الدولة؛

(د) ضرورة مساعدة الدول النامية على المشاركة في الاجتماعات التي تعقد مع اللجنة أو إحدى لجائها الفرعية، بناءً على دعوة من اللجنة؛

(هـ) ضرورة مساعدة الدول النامية في الحفاظ على قدرتها، في انتظار إسناد بيانها إلى إحدى اللجان الفرعية لدراسته؛

(و) ضرورة مساعدة الدول النامية في إعداد البيانات المنقحة و/أو المعدلة.

كذلك يؤخذ في الاعتبار الترتيب الذي ترد به الطلبات، ومدى توافر الأموال، والمستوى العام للمساعدة التي قدمت حتى ذلك الحين إلى الدولة التي تطلب المساعدة. وستقتصر المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالبيانات المنقحة أو المعدلة على طلب واحد معتمد لكل دولة نامية؛ وفي حالة البيانات المشتركة، يجوز لكل دولة من الدول المشاركة في تقديم البيان المشترك أن تلتبس هذه المساعدة.“

وتحذف الفقرة ٢٢، ويعاد ترقيم الفقرات التالية.
